

## الخلافا والاختلاف بين العلماء المسلمين على مصادر التشريع

\*د. عبدالرزاق بلعيد الغزيوي

### الملخص:

لقد تناولت في هذا البحث مسائل الاختلاف والخلاف بين المذاهب الاربعة من حيث مناقشة موضوعات تلك المسائل، فأهمية هذا البحث تبرز في معرفة المنهج المستقل لكل مذهب في استنباط الأحكام من خلال النصوص والضوابط المعتمدة في الشرع، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي حيث قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من جميع مصادرها، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث قمت بتحليل النصوص وقارنت بين الأقوال، وكذلك اشتمل البحث على المفهوم اللغوي والشرعي لمسائل الخلف والاختلاف والفقهاء، ونشأته، وأهم المؤلفات فيه، مع بيان أسباب اختلاف الفقهاء، وكذلك ناقشت في هذا البحث المسائل المختلف فيها بين المذاهب الأربعة، ونسبت الأقوال والأدلة إلى أصحابها مع وجه الدلالة، والاعتراضات والمناقشات لبعض الأدلة، بالإضافة إلى سبب الخلف، والراجح وبيان سبب الترجيح، وارتباط كل مسألة بالقاعدة الفقهية، وثمرة الخلف وما يترتب على هذا الخلف من الفروع الفقهية. وأيضاً إظهار علو شأن الفقه المقارن في تحقيق المسائل الفقهية التي اجتهد فيها الفقهاء الفضلاء مع بيان آرائهم المتعددة حول تلك المسائل، وكيفية استدلالهم بالنصوص الشرعية المستنبطة. والمسائل المختلف فيها بين الفقهاء لكي تعم الفائدة، مع إخراج نبذة يسيرة عن جهود هؤلاء العلماء الأتقياء، ومراجعة كتبهم في معرفة مسائل الخلف الفقهية دلالة على عناية الأمة بتلك الجهود الجبارة خصوصاً لمن له رغبة ومتابعة الأمور في العالم الإسلامي، وعلى كل من يريد أن يبلغ درجة الاجتهاد في هذا الوقت أن يكون محيطاً بمعظم المسائل الفقهية أو الأصولية ثم يربطها بالمسائل الحديثة المعاصرة حتى يكون موافقاً فيما يفتي به عند نزول أي حادثة.

**المقدمة:** الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنفية السمحة البيضاء، والصلاة والسلام على من أرسله للأنام رحمة ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين.

\*عضو هيئة تدريس، كلية التربية جامعة الزيتونة - ليبيا

يعتبر الخلاف والاختلاف من أجل العلوم وأسمائها وأزكى الفنون وأعلاها، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يحتوي على قواعد وضوابط وأسباب وآداب، مع صلته بكل المعارف الإسلامية واللغوية. ينبغي على الباحثين والدارسين من إحياء فقه الاختلاف وهو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في الواقع الاجتماعي المعاش، ولا يتحقق هذا الطرح إلا إذا أتكا على المقاصد الشرعية المبنية على المصلحة والعدالة والرحمة للأمة ثم تفسير النصوص. (البوطي، 2008 ص 104-105). وعلى الباحث المسلم المهتم بقضاياها أن يواكب عصره، وأن يعرف أوجه الاختلاف بين المجتهدين، ما دام الاختلاف لطلب الحق ومعتبر وله حظ في تقريب وجهات النظر بين أهل العلم والدارسين، وأن الحديث في الاختلاف يدور حول الأحكام الشرعية العملية الظنية التي هي محل نزاع وخلاف بين العلماء، ولكن هذا الاختلاف الفطري الواقع بين الراسخين من أولي النهي في الماضي والحاضر، ومستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد اتفق العلماء على مصادر التشريع الأربعة، القرآن الكريم + السنة + الإجماع بنوعيه + القياس) فوحدة المصدر مختصرة فيما ذكر وما عداها فيما ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة ليست محل اتفاق بين العلماء. العلماء ينظرون إلى الأمور الاعتبارية من زوايا مختلفة، وتلك سنة الله في خلقه وهو أمر طبيعي، لذلك كان الخلاف في الألفاظ والجمل والعبارات والدلالات، لتفاوت العلماء في أفهامهم وملكاتهم الإبداعية وقد تم تقسيم النصوص إلى قسمين: (مجموعة جمال عبدالناصر 1389هـ، ج1، ص 16-19)

1. نصوص قطعية غير قابلة للنظر والاجتهاد.
2. وفقه نصوصه ظنية متغيرة حسب مصلحة التشريع، وخاضعة لسنن الاستنباط، وهذه الأحكام دلالتها البيانية تحتمل أكثر من وجه من وجوه التفسير.

مادام الاختلاف أو الخلاف سمة بشرية، ومفهومه شامل لكل العلوم الإسلامية واللغوية، وإن الاختلافات النابعة من صدور العلماء المبنية على الحجة والبرهان وجاء الإسلام بإقرارها، وأتاب كل من بذل جهداً وسعة في معرفة الحق والصواب، لذلك تعددت آراء العلماء وتباينت وجوه الاختلافات، ويرجع ذلك التعدد إلى أسباب معقولة نالت حظها من النظر والاعتبار، ثم صلة علم الاختلاف بالمصلحة والتجديد المرن الذي يتلاءم مع كل زمان ومكان.

وتجد الكثير من الناس يتساءلون عن دواعي الخلاف والاختلاف الناشئ بين العلماء وأصحاب المذاهب الإسلامية جمعاء، وقد يظن البعض أن هذا الاختلاف في قواعد الدين وأصول التشريع، شبيهة

بالأديان الأخرى التي طالها التحريف والتبديل والتغيير، وربما يظن بعضهم أنه اختلاف ناجم عن الهوى والتعصب وحب الظهور، وغايته مأرب دنيوية، وهذا التساؤل يستغل من أصحاب الأغراض السيئة الذين يتريصون بالإسلام وأهله الدوائر، ويقومون بتشويه حقائق الإسلام والغمز والظعن في حملة الإسلام ورواته وعلومه.

وهذه الدعوى العوراء الصادرة من فريق جاهل بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكا ومعاملة، ثم قلة دراسته لأصول الفقه والفقهاء المقارن وعلم الخلاف والاختلاف ومصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، لا ظهر له بجلاء ساطع حقيقة الاختلاف عند علماء الإسلام، وأن اختلافهم اختلاف اجتهاد واستنباط واستدلال، اختلاف بقصد إحقاق الحق، اختلاف في طرائق المنهج والمسلك، لا اختلاف في الأصل والمنبع والثوابت المعلومة من الدين بالضرورة. (مصطفى ديب، 2007 ص 4-5) أما سبب إختيار الموضوع فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. معرفة أوجه الاختلاف بين المجتهدين.
  2. تقريب وجهات النظر بين أهل العلم والدارسين.
  3. إن موضوع الخلاف والاختلاف هو من أجل العلوم وأسمائها وأزكى الفنون وأعلاها، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يحتوى على قواعد وضوابط وأسباب وآداب مع صلته بكل المعارف الإسلامية واللغوية.
- منهجية البحث: تم اتباع المنهج الوصفي حسب متطلبات البحث.
  - خطة البحث: كانت على النحو الآتي: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، والمصادر والمراجع.
- المطلب الأول ويشمل معنى الاختلاف لغة، واصطلاحاً وعلاقة علم الخلاف والاختلاف بأصول الفقه والفقهاء المقارن. والمطلب الثاني يحتوي على نبذة مختصرة عن نشأة علم الخلاف ومشروعية الخلاف بالاستشهاد عليه من القرآن والسنة النبوية وأقوال العلماء بذلك بالإضافة الى كيفية التعامل مع الخلاف وأدب الاختلاف. أما المطلب الثالث فسيتم فيه عرض عن بواعث الاختلاف وأثره وفوائده.

#### • الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت الجانب الفقهي، ودراسات تناولت الجانب اللغوي وكذلك تنوعت هذه الدراسات بين رسائل علمية وأوراق بحثية، كما تنوعت في طرحها ودراستها لهذه الجوانب، بالإضافة إلى الدراسات التي

تناولت تحقيق هذا الموضوع، وكذلك رأي العلماء الإجماع الذين سوف أشير إلى أرائهم في سياق البحث، وكانت هذه الدراسات كالآتي:

1. دراسة عبد العظيم محمد الأجلل بعنوان أسباب الاختلاف الفقهي والتي يشير فيها إلى أن اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الاختلاف من الفطرة في كل شيء فكان خلق الأجسام من اضرار متنافرة ابتدعها بقدرته وألت نقائضها بحكمته حتى ابرزها للعيان متغايرة الصور والألوان، متقنة الأشكال مخترعة على غير مثال وخالف بين الآراء والاعتقادات كما خالف بين الصورة والهيئات.

2. دراسة عبد الرحمن ذياب أحمد رسالة ماجستير بعنوان الاختلاف الفقهي بين الإمام أحمد بن حنبل والمالكية في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله تناول فيها الباحث المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وكذلك تطرف الباحث إلى أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية وكذلك المسائل التي اختلف فيها الإمام أحمد مع المالكية في كتاب الإشراف وكذلك أيضاً تطرق إلى مسائل العبادات والمعاملات ومسائل الأحوال الشخصية والجنايات .... إلخ

3. دراسة أنور عبد الله صالح بعنوان المسائل الخلافية بين الحنابلة والمالكية - كتاب الطهارة (دراسة فقهية مقارنة) جامعة كردفان، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، السودان تاريخ النشر 2023/03/1م (تناول الباحث في موضوعه هذا على المفهوم اللغوي والشرعي للمسائل والخلاف والفقه، ومعنى الفقه المقارن ونشأته وأهم المؤلفات فيه، مع بيان أسباب اختلاف الفقهاء والتعريف بالمذهب المالكي والمذهب الحنفي وناقش أيضاً المسائل المختلف فيها بين المذهبين المذكورين ... إلخ).

واشير بالذكر بأن النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة تكاد تكون قريبة جداً من نفس النتائج التي تناولتها هذه الدراسة والتي اوضحت موضوع مهم وهو الخلاف والاختلاف الفقهي بين العلماء والمسلمين على مصادر التشريع، وشدة الرغبة والتوسع في معرفة علم الخلاف والاختلاف الفقهي خصوصاً في هذا الزمن الذي تقارب الناس فيما بينهم، ومع هذا نجد كل واحد منهم يأخذ بمذهب من مذاهب الفقه الإسلامي، وكذلك التعرف على مواضع اختلاف المذاهب يسهل التفاهم والتعامل مع الآخرين. ولم يمل الباحث كل الميل او يرجح كفة مذهب عن مذهب اخر، فلكل مذهب اجتهاداته وارهه واستنباطاته في النصوص الشرعية والأصول الفقهية.

#### • المطلب الأول:

1. معنى الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحاً:

قال الراغب خلف ضد القدام، والخلف والاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقة غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. (أبي الطيب اللغوي، مفردات غريب القرآن 341/1، الأضداد)

وقال ابن منظور: الخلاف: مصدر خالف يخالف خلافة ومخالفة واختلاف، والخلاف والاختلاف: نقيض الإتفاق وهو من الأضداد، وتقول اختلف العالمان: لم يتفقا، كل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. (ابن منظور، ت 711 هـ، 262/4-263). وقال أبو البقاء الكفوي: الاختلاف هو لفظ مشترك بين معان، أن يكون الطريق مختلفة والمقصود واحدة، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفة، والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة، ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، والاختلاف في الأصول ضلال، وفي الآراء والحروب حرام، والاختلاف في الفروع هو كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما، والاتقان فيه خير قطعة، ولكن يقال إن الاختلاف فيه ضلال، كأولين فيه خلاف، (الكليات لأبي البقاء، ص 77-78) وجملة القول إن الخلاف والاختلاف في اللغة هو مطلق المغايرة في الرأي والموقف والقول والحالة، وهذا ما فهم من تعريف الراغب الأصفهاني، حيث لا يفرق بين الخلاف والاختلاف، وأن معانها واحد التي يدخل في دائرتها الضد وما فوقه وما دونه من صور التباين والتفاوت وهما معاً أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

وبعض التعاريف اللغوية تفرق بين الاختلاف والخلاف، والخلاف فيه المضادة والاختلاف مجرد التفاوت وعدم التساوي والاتفاق (محمود إسماعيل 2009م، ص 45)، وبهذا الخصوص قال الجرجاني: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل (مصطفى الحلبي، 1438م، ص 95) وقال المناوي: "الاختلاف: افتعال من الخلاف: وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه". (المناوي، 1990م، التعاريف، ص 158)

## 2. الخلاف والاختلاف في الاصطلاح:

عرفه الإمام أبو حامد الغزالي: "... فإن الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام، ووجوه دلالتها..."، وعده الإمام الغزالي من الآفات المهلكة للنفس بقوله: "آفة الاختلاف أو الخلاف المذموم كالحسد والكبرياء والغيبة والتجسس وتتبع العورات والاستنكاف عن الحق إلى غير ذلك من الخصال المهلكة للخلاف". (الغزالي، أحياء علوم الدين، 45/1).

وقال أحمد الشهير بطاش كبري زاده: "هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية" وله تعريف آخر: "علم الخلاف هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما، والفرق بينه وبين علم الجدل، بالمادة والصورة، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية والخلاف بحث عن صورها". (الشهيري، ج306/1، ج2/599).

وقال حاجي خليفة هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد .....". (حاجي خليفة 1413هـ).

وقال الشيخ محمد الخضري: هو القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها، وهي المسماة بعلم الخلاف". (الخضري، ص12)

### 3. علاقة علم الخلاف بالفقه وأصول الفقه، والفقه المقارن: يمكن تلخيص علاقة علم

الخلاف بالفقه واصول الفقه والفقه المقارن في النقاط التالية:

- علم الخلاف له وشائج بعلم الفقه ولا يغير الفقه من حيث موضوع الفقه: (الأحكام العملية الثابتة لأفعال المكلفين).
- علم الخلاف موضوعه آراء المجتهدين في معرفة هذه الأحكام .
- علم الأصول مسأله من حيث الجملة البحث عن دلالة الأمر على الوجوب إذا تجرد من القرائن الصارفة، والنهي إذا أطلق يفيد التحريم والعام يخصص والمطلق يقيد.
- الفقه المقارن وعلم الخلاف يتفقان في عرض آراء المجتهدين، ولكن الفقه المقارن فإن مقصده وغرضه من عرض الآراء هو الموازنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح ويمكن تشبيه الفقه المقارن بالقاضي المحايد الذي يفصل فيما يعرض عليه ويقضي فيه بما ثبت وقوى من الأدلة لديه، وعلم الخلاف مثل المحامي الذي يدافع عن قضيته بكل ما يملك من أدلة ليكسبها، ويهزم خصمه. وعلم الخلاف يبين الجدل في كون الغاية من الجدل هي معرفة النقص والإبرام في أي علم كان، والخلاف معرفة كيفية النقص والإبرام في خصوص الفقه، فالجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف جدل وليس كل جدل خلافاً. (الخن 1983، ص53-54).
- ثلثة من العلماء والباحثين نظرتهم لكلمة: الخلاف والاختلاف لفظة من ألفاظ الترادف، والأستاذ محمد الروكي. له كلام نفيس حول الخلاف والاختلاف، يقول فيه: والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة، كأن يقول: بعضهم: هذه المسألة

حكما الوجوب، ويقول آخر: حكما الندب، ويقول البعض: حكما الإباحة والملاحظ في استعمال الفقهاء: أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف، لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة خالف كان ذلك دالا على أن طرفا من الفقهاء شخصاً أو أكثر، جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، اجتهادهم واحد ومتباين، وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفا يصدق عليه أنه خالف غيره. لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمى ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافاً. (د/ محمد الروكي، ص 209).

فإذا قلنا: اختلف الفقهاء في كذا كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف، أو إلى جملة منه، بمعنى: أن بعضهم خالف بعضاً فعبّر عن ذلك بمجموعه بالاختلاف. وهكذا فلا تستند كلمة اختلاف إلا إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه كأن تقول: اختلف الفقهاء في كذا، أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا. أما خالف فلا تستند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فيقال مثلاً: خالف الشافعي الفقهاء في كذا، أو خالف المالكية في كذا إذا كانوا كلهم طرفاً في الخلاف، ولا يصح أن يقال في ذلك اختلف الأحناف، لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم وهم أطرافه. وهذا الرأي الذي يميل إليه الباحث أن الخلاف والاختلاف معناهما واحد وأنها متضادان ومتغايران من جهة ومترادفان في أخرى.

#### المطلب الثاني: نشأة علم الاختلاف:

ظهر هذا العلم مستقلاً بعد استقرار المذاهب الفقهية، وإن كانت بذوره وبروزه من عهد الصحابة والتابعين، وخير دليل ما يقع بين علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرها من الحوادث التي هي محل خلاف ونظر واجتهاد بين الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان توسع وانتشر بعد شيوع التقليد والتعصب، وذلك في القرن الثاني الهجري وما بعده.

قال ابن خلدون: "فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارتهم خلافاً لا بد من وقوعه، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية " فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبي حنيفة يوافق أحدهما، وأخرى بين مالك وأبي حنيفة والشافعي يوافق أحدهما.

وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة و ماثرات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، وصاحب الخلافيات يحتاج إلى استظهار المسائل وحفظها. (لابن عماد ج 7: ص76).  
وبرز هذا العلم من خلال المناظرات التي تجري بين أصحاب المذاهب المختلفة، ويقول ابن خلدون بهذا الخصوص: " وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. (ابن خلدون، ص381).

ثم تطور وازدهر بعد مرحلة النشأة ونضج ولم يحترق وظهرت فيه مصنفات مستقلة، وأخرى مختلطة بالفقه أو أصول الفقه.

وتعد مؤلفات علم الاختلاف التي اشتمل عليها كتاب الأم للإمام الشافعي من أوائل ما دون في هذا العلم، مثل كتاب اختلاف العراقيين، اختلاف مالك والشافعي واختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، واختلاف الشافعي ومحمد الحسن الشيباني، وهذه الكتب كلها من ضمن كتاب الأم للإمام الشافعي. (كتاب الأم للإمام الشافعي، ج7 ص/96، 163، 191، 305، 333).

مشروعية الخلاف والاستشهاد عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال العلماء في ذلك: والخلاف قسمان:

- الخلاف المقبول: هو الذي ترضى به الشريعة ولا يتعارض مع مبادي الكتاب والسنة،
- الخلاف المردود هو الذي يحرم الاختلاف في الاصول والمبادي الايمانية وقضايا التوحيد والجنة والنار والوعد والوعيد، واركان الاسلام والفروض العينية، وهذه الاحكام غير قابلة للاجتهد والاختلاف فيها لا يجوز ابداً وفيه آيات كثيرة تنهى عن الاختلاف والتفرق وكذلك احاديث تمنع من وقوع الخلاف، ويرى ابن حزم ان الاختلاف كله محرماً ومرفوضاً حسب رؤيته الظاهرية. (ابن حزم،

64/5،

أولاً- القرآن الكريم : في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود، آيتا: 118-119).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى، آية: 10).

كل هذه الآيات تدل على مشروعية الاختلاف ويمكن الرجوع إلى كتب التفسير في معرفة معانيها.

ثانياً- السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية القولية والتقريرية والفعلية ما يفيد إباحة الاختلاف، ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك. ومن السنة التقريرية ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحدة منهم، أقر الطرفين على فعلهما المشروع.

فالصحابة منهم من راعى منطوق الحديث فعمل به، وآخرون أخذوا بمفهوم الحديث، وكلا الطرفين على هدى من فعلهما والكل على حق ومصيب، وهذا النوع من الاختلاف يسمى اختلاف تنوع وأوصاف. وهناك حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين (أبو داود، كتاب الطهارة، 241/1) وهذه براهين دالة على إباحة الاختلاف لأهميته الكبرى ثم صلته بمصادر التشريع المختلف فيها.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ذرني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) (صحيح مسلم، كتاب العلم 57/8) وعن جندب بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا). (صحيح مسلم، كتاب العلم 57/8) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم). (الشورى، ت 161هـ، حلية الأولياء 368/6).

ثالثاً- أقوال العلماء :

قال الإمام سفيان الثوري ت 161هـ: "وإذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه". (الشورى، ت 161هـ، حلية الأولياء 368/6).

وقال يحيى بن سعيد ت 198هـ: "وما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا أو يحرم هذا، فلا يرى المحرم إن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل المحرم قد فسر وهلك لتحريمه". (الموافقات للشاطبي، 105/4).

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "ومن لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير". (الموافقات للشاطبي، 104/4).

وعن عطاء ت 135هـ: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه". (الموافقات للشاطبي، 104/4).

وعن قتادة ت 117هـ: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه". (الموافقات للشاطبي، 4/104).  
- أدب الخلاف:

- 1- الاختلاف أو الخلاف في الرأي لا يفسد العلاقة الأخوية العلمية بين العلماء، مادام البحث عن طلب الحق والصواب، وإبراز الصحيح وإبطال الضعيف من أي جهة كانت لأجل استتبان الحكم الشرعي المستند على الاجتهاد.
  - 2- من أدب الخلاف التأدب بطيب الكلام والقول الجميل لمن يخالفك في وجهة نظرك.
  - 3- نبذ الفرقة والتعصب المذهبي في المسائل الخلافية، مصحوبة بالتقدير والاحترام.
  - 4- قبول الحق ممن جاء به بشعور واستقامة والوفاء ببيان الحق وعدم كتمانته، والإقرار بالفعل والقول بأن الخطأ مني والصواب والتوفيق لخصمي، ولا تنس قول الإمام الشافعي رحمه الله " ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ " كل هذا لا بد من النوايا الحسنة.
  - 5- وفي المذهب المالكي مراعاة الخلاف من الأصول المختلف فيها عندهم. ومن أدبهم الخلاق من الورع والتقوى مراعاة الخلاف، وعرفوا هذه المقولة الرفيعة بقولهم: "إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر". (المشاط، 1995م، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص235، وما بعدها).
- بواعث الاختلاف:

اكتشف العلماء بعد بحث وتنقيب في أمهات الكتب أسباب الاختلاف المشروع الذي دار رحاها بين العلماء،

- مفهوم الخلاف والاختلاف عند المعاصرين المتأخرين:

اهتمت طائفة من العلماء في التفرقة بين الخلاف والاختلاف، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل: أبو البقاء الكفوي والتهانوي، الشيخ محمد عطية سالم، وعبد الكريم زيدان (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي).

ورد في الموسوعة الفقهية: ما فحواه: تردد لفظ الخلاف والاختلاف على السنة العلماء من الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد، إلا أن بعضهم أراد أن يضع فرقة بين الخلاف والاختلاف، قاصدة بالخلاف متابعة الهوى، وبالاختلاف ما يصدر من آراء المجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم، أو إلى خفاء بعض الأدلة، أو عدم الاطلاع عليها. (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، مصطلح اختلاف 2-92-93)

### المطلب الثالث

#### - نشأة علم الاختلاف:

ظهر هذا العلم مستقلاً بعد استقرار المذاهب الفقهية، وإن كانت بذوره وبروزه من عهد الصحابة والتابعين، وخير دليل ما يقع بين علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرها من الحوادث التي هي محل خلاف ونظر واجتهاد بين الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان توسع وانتشر بعد شيوع التقليد والتعصب، وذلك في القرن الثاني الهجري وما بعده.

وبرز هذا العلم من خلال المناظرات التي تجري بين أصحاب المذاهب المختلفة، ويقول ابن خلدون بهذا الخصوص: " وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. ( مقدمة ابن خلدون، ص381).

ثم تطور وازدهر بعد مرحلة النشأة ونضج ولم يحترق وظهرت فيه مصنفات مستقلة، وأخرى مختلطة بالفقه أو أصول الفقه.

#### - بواعث الاختلاف:

اكتشف العلماء بعد بحث وتنقيب في أمهات الكتب أسباب الاختلاف المشروع الذي دار رحاها بين العلماء، فمنهم من خصها بالتأليف والشرح، وثلة من الفقهاء ذكروها في كتبهم مع بيانها وإيضاحها. وجملة القول من العلماء حصرها في ثمان صور مثل أبي محمد السيد البطلوسي ت 521هـ (البطلوس، مقدمة الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف، ص7). وابن رشد - الحفيد - ت 596هـ حددها في ست صور (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6/1). واختصرها أبو إسحاق الشاطبي ت741هـ (الموافقات للشاطبي، ج4، 138 وما بعدها). وزاد عليها من اجتهاداته، فأصبحت عشرة أسباب، والشيخ العلامة علي الخفيف - رحمه الله - ت 1978 ف عدد دواعي الاختلاف من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الوقت الحاضر، ثم أضاف عليها الاختلاف الناشئ عن العرف القولي والفعلية واختلاف الزمان والمكان ( الإنصاف، ص31-123، أسباب اختلاف الفقهاء، 107). وهذه الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء هي:

1- وجود لفظ مشترك في النص استعمله العرب في أكثر من معنى على سبيل الحقيقة، فإذا كان كل معنى من هذه المعاني مناسبة لسباق النص، فإن ذلك يؤدي إلى عدم الوقوف من النص ذاته على المراد، ويكون مدعاة للجوء العلماء إلى القرائن الخارجة عن النص لترجيح هذا المعنى أو ذلك، وهو ما تختلف فيه وجهات النظر من قبل العلماء المجتهدين، ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرآن الكريم في بيان عدة المطلقات ذوات

الحيض، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آية: 228) تباينت أنظار العلماء في معنى لفظة قروء، هل مراد منه الحيض، أو الطهر، خلاف قائم ومعتبر. (رسالة للشافعي، 1945م، ص562).

2- تردد اللفظ بين المجاز والحقيقة، فإنه على الرغم من الاتفاق بين علماء البيان أنه لا ينتقل إلى المعنى المجازي إلا عند قيام القرينة الدالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي، وقد يكثر المعنى المجازي في أسلوب من الأساليب لدرجة تجعله يتساوى في القوة مع المعنى الحقيقي بل قد تدفع بعض العلماء إلى ترجيحه عليه (البطليموسي، ص23)، ومثال ذلك أسلوب النفي بلا النافية، فإنه وضع في الأصل لنفي ذات ما تدخل عليه، لا، لكنه استعمل كثيرة في نصوص السنة النبوية لمجرد نفي الكمال، وذلك مثل قوله -ﷺ- (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) (الإمام مسلم في صحيحه باب تحريم إيذاء الجار ج 49/1) وقوله -ﷺ-: (لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .....). (صحيح مسلم، ج 1/ 65) وغير ذلك كثير، ومن ذلك نرى الفقهاء قد اختلفوا فيما يدل عليه قوله -ﷺ-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (رواه الإمام مسلم في صحيحه ج 9/2) فذهب الجمهور إلى حمل النفي على ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو الصحة، وبناء عليه قالوا إن قراءة الفاتحة في القيام في الصلاة شرط لصحتها، ورأوا أن هذا الحديث مبين أو مخصص ( معرفة السنن والآثار للبيهقي ج 353/2) لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (سورة المزمل، الآية: 20) أي من القرآن، فهذه الآية توجب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة دون تعيين، والحديث خص الواجب بأنه سورة الفاتحة، أما الأحناف فإنهم رأوا الحديث جار على الغالب في أسلوب السنة من استعمال النفي في مجازه وهو نفي الكمال، وقوي ذلك عندهم، أن إرادة الحقيقة وهي نفي الذات، تعذر على أي حال، حملة على نفي الصحة أو نفي الكمال هو من باب الحمل على المجاز، والحمل على نفي الكمال أولى لما فيه من الجمع بين النصين، نص القرآن ونص السنة، ومن المتعذر عندهم حملة على نفي الصحة؛ لأن فيه تخصيص نص القرآن بنص آخر غير مقارن له، والتخصيص بغير المقارن عندهم من قبيل النسخ، ومن المتفق عليه عدم جواز نسخ القرآن بسنة الأحاد، لأن حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) حديث أحاد.

3- اختلاف العلماء فيما تدل عليه صيغة الأمر المجردة من القرائن التي تحدد معناه، فذهب جمهور من العلماء إلى أنها دالة على الندب، وآخرون على أنها تدل على الوجوب، وذهب فريق آخر إلى أنها قدر مشترك دالة على كل المعاني والقرينة هي التي تحدد المعنى المراد من الآخر. (القواعد والفوائد الأصولية لابن الحام الحنبلي، 1983م، ص159، وما بعدها).

وبناء على هذه الاجتهادات اختلفت الآراء في الأحكام المستفادة من صيغ الأمر المجردة من القرائن الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (سورة البقرة، آية: 282) فذهب الجمهور أن الإشهاد على البيع مندوب، ورأت مدرسة الظاهرية بأنه واجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق، آية: 2) بشأن مراجعة الزوج لزوجته، جل العلماء يرون أن الإشهاد على الرجعة مندوب، وخالفت الظاهرية فقالت بوجوبه (مفاتيح الطيب للرازي، ج2: 383).

4- الاختلاف في بعض المبادئ اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتراكيب ( الإنصاف، ص98) كاختلافهم في دلالة العام على كل ما يتناوله إذا لم يكن قد خصص، هل دلالاته ظنية أم قطعية؟ وينجم عن هذا الخلاف الاختلاف في وصف إخراج بعض ما يتناوله العام بنص غير مقارن للنص الذي ورد العام به، فعلى مذهب من يرى أن دلالاته ظنية يعتبر ذلك تخصيص وعلى رأي من يرى أن دلالاته قطعية يعد ذلك نسخة واختلافهم في حمل المطلق على المقيد<sup>(8)</sup> (أسباب اختلاف الفقهاء، ص106) إذا وردا في نصين مختلفين، واختلف الحكم أو السبب، وكاختلافهم في الاستثناء الوارد بعد جمل عديدة تضمنت أحكاماً كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور، آية: 4-5) فبعضهم يرى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ورتب على ذلك أن التوبة لا تأثير لها في رد شهادة من هو في قذف بعد ظهور توبته، ويرى آخرون أن يعود إلى الجمل السابقة كلها مادام قد عطف بعضها على بعض، وصارت بمثابة الجملة الواحدة ونتج عن ذلك أن التوبة ترفع عقوبة رد الشهادة، وكاختلافهم في مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه كما لو كان الحكم قد رتب على صفة أو علق على شرط أو وضعت له غاية، فإن ذلك يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الصفة أو الشرط أو فيما وراء الغاية. (جامع البيان عند تأويل أي القرآن، 18: 75-81).

5- تعارض النصوص من حيث الظاهر، ذلك أن نصوص القرآن الكريم والسنة لم تنتزل مرة واحدة، بل جاءت متفرقة على مدى مدة البعثة التي استمرت ثلاث وعشرين سنة، وقد يكون النص المتضمن الحكم فقهي قد نزل وفقاً لظروف وملابسات معينة أو علاج المشكلة معينة أو رعاية لمصلحة مؤقتة ينتهي حكمه بانتهاء وقتها، كما أنه يكون مقيدة بشروط أخرى، فإذا ما وصل إلينا النصان ولم يصل إلينا ما أحاط بنزولهما من ظروف وملابسات ولم ينقل إلينا قيودهما وشروطهما ولا أيهما ورد أولاً أو أيهما ورد آخر، أصبحا متعارضين في نظري، وتعين علينا أن نجمع بينهما إن كان الجمع ممكناً أو نرجح أحدهما على الآخر إن لم يمكن الجمع بينهما، وفي ذلك تختلف وجهات النظر الاجتهادية للعلماء، وبالمثال يتضح المقال، وهذا مثال نسوقه من

السنة النبوية، وما ترتب عليه من خلاف بين العلماء؛ روى عثمان بن عفان أن رسول -ﷺ- قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) وهذا الحديث بظاهره يفيد عدم صحة زواج المحرم بالحج أو بالعمرة لكن في حديث آخر نجد أن الرسول -ﷺ- تزوج ميمونة بنت الحارث في أخريات عمره، وقد روى ابن عباس -رضي الله عنه- أنه تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال، وروى يزيد بن عاصم عن ميمونة أن النبي -ﷺ- تزوجها وهو حلال أي في غير حالة الإحرام، وبني بها وهو حلال، وروى أبو رافع أن رسول الله -ﷺ- تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً.

وهكذا تجد في الظاهر تعارض بين الروايات في وقت زواجه عليه الصلاة والسلام، وعلى رواية أنه تزوجها وهو محرم يكون زواج المحرم مشروعاً صحيحة، ويحمل من رواه عثمان بن عفان على أنه نهى عن الدخول بالزوجة في حالة الإحرام، فإن لفظ النكاح كما يطلق على العقد يطلق على الدخول، أو يعتبر فعله عليه الصلاة والسلام ناسخاً له، وعلى رواية أنه تزوجها وهو حلال لا يكون هناك ما يتعارض مع حديث عثمان، وظاهره يفيد عدم الصحة زواج المحرم، وقد رجح مذهب الأحناف رواية ابن عباس -رضي الله عنه-، لأنها أصح عندهم ولذا عليها البخاري في صحيحه؛ لأن ابن عباس أفقه من غيره في هذا المقام، فقالوا الأحناف بصحة زواج المحرم، ورجح جمهور الفقهاء رواية ميمونة -رضي الله عنها- لأنها صاحبة الحادثة، وقالوا أن هذا الحديث يتقوى برواية أبي رافع فقالوا بعدم زواج المحرم. ( صحيح البخاري في كتاب النكاح ج9، 135-136).

6- ومن دواعي الاختلاف المشروع: وصول الحديث إلى بعض العلماء دون الآخرين من العلماء ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم - لم يكونوا على مستوى واحد في العلم بالأحاديث النبوية، فقد كانوا يتفاوتون في مقدار ما يعلمونه بسبب تفاوتهم في طول الصحبة وفي كثر ملازمة الرسول -ﷺ-، ولما كانت السنة لم تكتب في عهدهم إلا القليل، فإن طريق نقلها عنهم انحصر في الرواية، ولم تكن الرواية شائعة في عهد كبار الصحابة رضي الله عنهم - الذي مات فيه معظمهم، ولذا فإنه قد يكون هناك من الأحاديث الصحيحة ما انفرد بعض الرواة بنقله، حيث لم يروه إلا صحابي واحد أو نفر قليل منهم، ونقله عنهم قلة من التابعين ثم قلة من أتباع التابعين ولم يكن ما ورد فيه ما تشتد الحاجة إليه بحيث ينتشر بين الناس ويشيع بين الفقهاء في مختلف الأمصار الإسلامية (الصنعاني، قواعد التحديث للقاسمي، ص72-74) فمثل هذه الأحاديث تصل إلى بعض الفقهاء فيعمل بمقتضاها، ولا يعمل بها البعض الآخر فيعمل فيم وردت في رأيه، وغالباً ما يؤديه اجتهاده إلى حكم مخالف، ومن أمثلة ذلك: مسألة الماء الكثير الذي لا يتنجس بسبب مخالطة النجاسة له، فقد عمل الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بحديث رسول الله -ﷺ- فيه وهو ما روي

عنه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء بالفلاة - الصحراء - من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) وقد أخذ به الشافعي لثبوت صحته عنده، ولم يثبت هذا الحديث إسناده عن الأئمة الآخرين، تركوه لمقال في سنده وعملوا بأحاديث أخرى (الشوكاني، نيل الأوطار، ج1/42-43).

7- ومن أسباب اختلاف العلماء: الحكم على الحديث بالصحة والقبول أو الحكم على الحديث بالضعف ثم رفض الاستدلال به، وأظن أن جل الاختلافات الفقهية الدائرة بين العلماء مالها حول توثيق الحديث أو تضعيفه، أو الاختلاف في اتصاله أو انقطاعه، أو إرساله أو وقفه، أو نحو ذلك مما يتصل بشرط الحديث الصحيح والعمل به من حيث المتن والسند (ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى ج20/233-238).

8- الاختلاف في الأخذ بالقياس: جمهور الفقهاء أخذوا بالقياس مع تفاوتهم في مدى الأخذ به تفاوت كبيراً، فبعضهم توسع في العمل به إلى الدرجة التي قدموا العمل به في بعض المسائل على الحديث الصحيح، ومن العلماء من توسط في استعماله فلم يسرف فيه إسراف مذهب الأحناف ولم يضيق فيه تضيق المدرسة الحنبلية، وأما المعتدلون من العلماء المحققين يجعلون القياس من آخر الأدلة في الاحتجاج به، ويلجئون إليه عند عدم وجود نص من القرآن الكريم، ولا سنة متواترة لا إجماع ولا قول صحابي، وكانت علة القياس ظاهرة وجليّة<sup>(3)</sup> (الأحكام للآمدي، ج3/97) والظاهرية أنكرت القياس كلية وعدّ عندهم من الرأي المذموم والدين لا يؤخذ بالرأي، وهذه رؤيتهم حول القياس، لذلك لا يعد القياس من المصادر الشرعية والأدلة التي يحتج بها عندهم (المحلى لابن حزم، ج1/56 وما بعدها).

وهذا الاختلاف في القياس بين المذاهب الإسلامية أدى إلى الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية الفرعية مثل: ترك الصلاة عمد، والذي نريد أن نخلص إليه الآن أنه قد ترتب على هذا الاختلاف، اختلافهم في قضية قضاء الصلاة بالنسبة لمن تركها عمداً وقصداً، ما حكمه؟

اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها الاختياري والضروري فهو آثم وعليه القضاء وجوباً، فهي أمانة ودين في عنقه وذمته ولا بد من ترجيع الدين، هذه نظرة جمهور الفقهاء القائلون بالقياس في المسألة. (بداية المجتهد، ج1/175).

وذهب ابن حزم من أئمة الظاهرية لا يقضي المتعمد وعليه التوبة والاستغفار وكثرة النوافل وفعل الخير، معللاً ذلك بأنه ليس بمقدور المكلف العامي التارك للصلاة عمداً وليس له القدرة على قضائها وفيه عسر ومشقة عليه، وليس فيها دليل قطعي من الكتاب والسنة على وجوب القضاء (المحلى لابن حزم ج2/331-

مسألة 250) وكذلك رفضها من جهة صحة القياس من حيث اختلاف علة المقيس والمقيس عليه، وهو قياس المتعمد على الناسي.

9- الاختلاف في المصادر النظرية الأخرى وهي: (الاستحسان + المصالح + المرسلات + سد الذرائع + قول الصحابي + الاستصحاب + شرع من قبلنا + العرف + عمل أهل المدينة).

10- اختلاف المصلحة بحسب الظروف والأحوال المتغيرة.

كثيراً ما نرى العلماء في عصر من العصور يقرون أحكاماً لبعض المسائل يخالفون فيها من سبقهم، بل إننا قد نرى أن الفقهاء في بلد يقرون حكماً لمسألة يخالفون فيها فقهاء الأمصار الأخرى، وذلك في العصر الواحد، وهذا الوضع يتمثل في الإمام الشافعي ففي انتقاله من بغداد إلى مصر تغيرت عنده بعض الأحكام معبراً عنها في الحكم القديم أو الجديد.

وعند التمعن والتأمل في هذا الخلاف نراه ليس خلافاً جوهرياً يستند على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي يستند إليه الحكم، بل إنه يرجع إلى تغير الظروف والملايسات، ومثل هذا الخلاف إنما ينشأ في الأحكام التي تقوم على المصلحة بضرورها المختلفة بما فيها المصلحة المرسلات والعرف وغيرهما. (إعلام الموقعين، ج3/3).

ومن أمثلة ذلك من اختلاف الصحابة فيما تبع بشأن ضوال الإبل، فإن أبا بكر وعمر قد ذهبا إلى وجوب تركها وشأنها وعدم التعرض لها، أخذاً بحديث رسول الله -ﷺ-، إنما كانا يبغيان المصلحة، لأن الإذن بالتقاطها قد يكون سبيلاً إلى الاعتداء والاستيلاء على حقوق الآخرين بغير حق مشروع، لكن بعد شيوع الفتن والفرق الإسلامية، وضعف الوازع الديني عند البعض لم يعد ذلك محققة للمصلحة المرجوة وهي الحفاظ على أموال الناس؛ لأن ذوي النفوس الضعيفة ستمتد أيديهم إلى تلك الإبل وإن لم يؤذن لهم بالتقاطها، فعدل عن ذلك من يجمعها ويحفظها في مكان خاص، حتى يتعرف عليها أصحابها، فمصلحة الحفاظ على هذه الإبل من استيلاء الغير عليها هي أساس الحكمين، لكن وسيلة تحقيقها هي التي اختلفت (معرفة السنن والآثار، باب الضالة، ج9، 85-86).

كذلك فإنه كان من الشائع في عهد رسول الله -ﷺ- وعهد أبي بكر -رضي الله عنه- أن الناس حينما كانوا يكررون لفظ الطلاق لم يكونوا يقصدون سوى تأكيد إيقاعه، ولم يكونوا يقصدون تكرار وقوعه، فلماذا كانوا يقصدون في نية التأكيد، فلما تغيرت الظروف في عهد عمر -رضي الله عنه- وانعكس الوضع بأن أصبحت نية تكرار الوقوع أكثر انتشاراً وشيوعاً، أبصر عمر -رضي الله عنه- أن يجعل حداً فاصلاً في هذه المسألة بوقوعه مكرراً حكماً عاماً يسري على جميع الناس، لأن نية التكرار غالبية، ونية التأكيد للفظ الطلاق محتملة، ولا يصح العمل

بالمحتمل في مقابلة الغالب. وقد فسر ما قام به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما رواه طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله - وأبي بكر - وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه- طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم الطلاق ثلاثاً - للمصلحة القائمة في خلافة عمر -رضي الله عنه- ورؤيته ونظرته الحكيمة في أحوال فهم المصلحة المرتبطة بتغير الظروف والملابسات) (نيل الأوطار، ج 6/ 258 وما بعدها).

- أثر الاختلاف:

إذا كانت هذه الاختلافات بين الفقهاء اختلاف عصر وزمان، اختلاف حجة وبرهان؛ لذلك كانت الخلافات الفقهية لها آثارها الإيجابية الحميدة التي ناءت عن وقوع منازعات أو خروج فرق سياسية أو طائفية بين المسلمين، ففي عصر المذاهب الفقهية المعروفة لم تكن تلك المذاهب إلا مدارس ومراكز علمية.

لقد كانت العلاقة بين العلماء المختلفين علاقة ود واحترام وتكامل ولم تتحول المناظرات والمناقشات والحوارات بينهما إلى خصومات دينية أو سياسية، أو الوشاية بمنافسيهم ومعارضهم في الرأي إلى التسلط، أو حمل الناس بالقوة على اعتناق مذاهبهم وآرائهم؛ لأنهم كانوا يرون أن مبادئ ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لا خلاف فيهما، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق المبادئ والأحكام، وهو خلاف لا يخلو منه أي قانون.

ولا ننسى أن اتفاقهم أكثر من اختلافهم، وأن هذه الاختلافات في الفروع والحيثيات وهو أمر طبيعي لا ينتهي، والخوض فيها أمر غير مطلوب من الباحثين حتى لا يضيع الوقت في البديهيات.

- فوائد الاختلاف :

إذا وقع الاختلاف ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها، ومراعاتها، والاختلاف يتنوع بتنوع الدوافع إليه إلى اختلاف ممدوح وآخر مذموم، وإذا التزمنا بضوابط الاختلاف لمسنا المنافع الآتية :

- 1- الاختلاف فيه رياضة للأفكار، وفتح مجالات التفكير والاستنباط.
- 2- الاطلاع على الأسس والمناهج والأصول التي ارتضاها العلماء والفقهاء في طرائقهم الفقهية والأصولية واللغوية.
- 3- معرفة فقه السلف الصالح بالأدلة المتفق عليها ثم المختلف فيها، وأن اختلافهم في الفروع رحمة وبنعمة.
- 4- معرفة الدلائل الراجعة من المرجوحة في المسائل المختلف فيها.

- 5- الوقوف على أسباب الاختلاف بين العلماء، وهو اختلاف وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية.
- 6- معرفة الاختلاف له علاقة بالاجتهاد والفتيا.
- 7- تقليل شقة الخلاف بين الفقهاء.
- كيف نسموا بأنفسنا على الاختلاف ووعي الخلاف:

لقد قضت حكمة الله تعالى أن جعل الاختلاف قديم قدم الخلق، وهو سنة كونية أبدية، وطبيعة بشرية، فمن المستحلات الثابتة جمع الناس على كلمة واحدة، قال الحق سبحانه: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ" (118-119) سورة هود. وقال تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ" (251) سورة البقرة. فسنة اختلاف الخلق دليل بالغ على كمال الخالق، ولولا سنة الاختلاف لاندثرت الخليقة، ولذلك أضحى الاختلاف الناس بين صنف مدرك واع بهذه السنة، فهو مشرف على كمال العقل البشري في فهم سنة الاختلاف، وبين صنف مقبل على الدهيمية بأشد ما تكون عليه من الغباء بالإجرام بحق كل ذي رأي مختلف.

إن هذا الصنف الخير الذي ترعرع فيه مرض الجمود والانغلاق، ونشأ على التفرد والاستبداد بالرأي والفكر، والذي يغلق أبواب عقله على مرضه، يرى رأيه الرأي المنير وقوله القول الفصل الحكيم، فجدير بنا أن نقر بأن هذا الصنف شر بلية أريدت بنا، وشر خيبة سيقت لنا، ولا غرابة إن قلت هو السبب الأعظم لتخلفنا عن ركب الأمم. فها نحن ذا نقدم العلاج الأمثل، والدواء المفعم في ثلاثة جرعات: جرعة ترك الهوى، وجرعة ترك تقليد الاعمى، وجرعة نبذ التعصب، وقبل أخذ هذه الجرعات لا بد من تهية العقل والقلب أولاً بإقرار بهذا المرض إقراراً باطنياً لا ظاهراً، إقراراً عملياً لا قولاً نفسياً حتى نكون أصحاب فهم دقيق ورأي بديع.

إن إدراك المعاني الحقيقية للهوى والتقليد والتعصب، ونبذها لسبيل موصل إلى إدراك أن الاختلاف ضرورة واقعة وأمر طبيعي بين الناس لتفاوتهم إدراكهم وفهمهم، وطرق استدلالهم

ثانياً أن ندرب أنفسنا أسمى معاني الإنسانية، وترودها على ما يتميز به البشر في العلو أو الانحطاط. وقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء: "أن يونسَ الصدفي قال: مَا رَأَيْتُ أَحَقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاطِرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ فَلَمْ تَنْفَقْ، فَلَقَيْتَنِي بَعْدَهَا وَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي مَسْأَلَةٍ". وحتى نستصيح الدواء ونتخلص من الداء، تعالوا معنا نضع قاعدة مشتركة ألا وهي: استيعاب أن الخلاف والاختلاف ليس اعتداءً معتمداً أو تعبيراً عن قوة أعلى بل هو أمر أرادته سبحانه ليؤدي وظيفته. ولا

يتأتى هذا الفهم للخروج من هذه الأزمة الفكرية المتجدرة، لا بد من نبذ ثلاثة أمور رئيسية، حيث تبيين بالاستقراء والتتبع أن مرد جهل سنة الاختلاف وجاذبيتها، وهجر آدابه:

1- الهوى: وهو ميل النفس إلى الصنم الخفي بذواتنا، الذي نهوي إليه مكبرين مهللين كلما هممنا على اختلاف، دون الاستناد إلى مبادئ فطرية، أو دلائل عقلانية، أو تجارب علمية، بل هو وضع الذات في كفة، والحكم على المخالف في كفة، وترجيح الذات ابتداء.

2- تقليد الأعمى: وهو الظل الذي يستظل به بدوى القدوة، وإنزال الناس منزلة العصمة ومقام العظمة، فكم مرة أمكننا فهم اختلاف وفض النزاع بإقناع أو اقتناع، لكن الركون إلى الأشخاص الزائفين جعل الاختلاف ينحرف عن مسار الصحيح ليسلك طريق إمعة، ويضع السدود بين طرفين بدلا من إعانة على المقاربة والالتحام.

3- التعصب: وهو تمركز حول الذات وهجر الموضوعية، والرد الصريح لسنة الاختلاف، وتحجير العقل وإخراجه عن وظيفته الطبيعية في تناول القضايا الخلافية، ليصبح استيراده للمعرفة من قناة واحدة دون أدنى حرج، وهو من أبرز سمات وأسس هذه الأزمة الفكرية المتجدرة.

إن إدراك المعاني الحقيقية للهوى والتقليد والتعصب، ونبذها لسبيل موصل إلى إدراك أن الاختلاف ضرورة واقعة وأمر طبيعي بين الناس لتفاوتهم إدراكهم وفهمهم، وطرق استدلالهم، ولا يقع عليه البتة ذم ولا تنقيص ولا تفريق بقدر ما يقع على المسلكيات السيئة الناتجة عن عدم التخلق بآدابه، كالظلم والبغي والرد للحق وهضم للخصم. وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- في كلام قيم، أن المخالف إذا سلم قصده لا تضر مطيئته حين قال 'إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزيب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسول، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية'.

لقد قضت حكمة الله تعالى أن جعل الاختلاف قديم قدم الخلق، وهو سنة كونية أبدية، وطبيعة بشرية، فمن المستحلات الثابتة جمع الناس على كلمة واحدة، قال الحق سبحانه: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" (118-119) سورة هود. وقال تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ" (251) سورة البقرة. فسنة اختلاف الخلق دليل بالغ على كمال الخالق، ولولا سنة الاختلاف لاندثرت الخليقة، ولذلك أضحت الاختلاف الناس بين صنف مدرك وإع بهذه السنة، فهو مشرف على كمال العقل البشري في فهم سنة الاختلاف، وبين صنف مقبل على البهيمية بأشد ما تكون عليه من الغباء بالإجرام بحق كل ذي رأي مختلف.

إن هذا الصنف الخير الذي ترعرع فيه مرض الجمود والانغلاق، ونشأ على التفرد والاستبداد بالرأي والفكر، والذي يغلق أبواب عقله على مرضه، يرى رأيه الرأي المنير وقوله القول الفصل الحكيم، فجدير بنا أن نقر بأن هذا الصنف شر بلية أريدت بنا، وشر خيبة سيقت لنا، ولا غرابة إن قلت هو السبب الأعظم لتخلفنا عن ركب الأمم. فما نحن ذا نقدم العلاج الأمثل، والدواء المفعم في ثلاثة جرعات: جرعة ترك الهوى، وجرعة ترك تقليد الاعمى، وجرعة نبذ التعصب، وقبل أخذ هذه الجرعات لا بد من تهية العقل والقلب أولاً بإقرار بهذا المرض إقراراً باطنياً لا ظاهراً، إقراراً عملياً لا قولاً نفسياً حتى نكون أصحاب فهم دقيق ورأي بديع.

إن إدراك المعاني الحقيقية للهوى والتقليد والتعصب، ونبذها لسبيل موصل إلى إدراك أن الاختلاف ضرورة واقعة وأمر طبيعي بين الناس لتفاوتهم إدراكهم وفهمهم، وطرق استدلالهم

ثانياً أن ندرب أنفسنا أسمى معاني الإنسانية، وترودها على ما يتميز به البشر في العلو أو الانحطاط. وقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء: "أن يونس الصدفي قال: ما رأيتُ أَعْقَلَ من الشافعي، نَاطَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ فَلَمْ نَتَّفَقْ، فَلَقِينِي بَعْدَهَا وَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي مَسْأَلَةٍ". وحتى نستصيع الدواء ونتخلص من الداء، تعالوا معنا نضع قاعدة مشتركة ألا وهي: استيعاب أن الخلاف والاختلاف ليس اعتداءً معتمداً أو تعبيراً عن قوة أعلى بل هو أمر أرادته سبحانه ليؤدي وظيفته. ولا يتأتى هذا الفهم للخروج من هذه الأزمة الفكرية المتجدرة، لا بد من نبذ ثلاثة أمور رئيسية، حيث تبين بالاستقراء والتتبع أن مرد جهل سنة الاختلاف وجاذبيتها، وهجر آدابها:

1- الهوى: وهو ميل النفس إلى الصنم الخفي بذواتنا، الذي نهوي إليه مكبرين مهللين كلما هممنا على اختلاف، دون الاستناد إلى مبادئ فطرية، أو دلائل عقلانية، أو تجارب علمية، بل هو وضع الذات في كفة، والحكم على المخالف في كفة، وترجيح الذات ابتداءً.

2- تقليد الأعمى: وهو الظل الذي يستظل به بدوى القدوة، وإنزال الناس منزلة العصمة ومقام العظمة، فكم مرة أمكننا فهم اختلاف وفض النزاع بإقتناع أو اقتناع، لكن الركون إلى الأشخاص الزائفين جعل الاختلاف ينحرف عن مسار الصحيح ليسلك طريق إمعة، ويضع السدود بين طرفين بدلاً من إغاثة على المقاربة والالتحام.

3- التعصب: وهو تمركز حول الذات وهجر الموضوعية، والرد الصريح لسنة الاختلاف، وتحجير العقل وإخراجه عن وظيفته الطبيعية في تناول القضايا الخلافية، ليصبح استيراده للمعرفة من قناة واحدة دون أدنى حرج، وهو من أبرز سمات وأسس هذه الأزمة الفكرية المتجدرة.

إن إدراك المعاني الحقيقية للهوى والتقليد والتعصب، ونبذها لسبيل موصل إلى إدراك أن الاختلاف ضرورة واقعة وأمر طبيعي بين الناس لتفاوتهم إدراكهم وفهمهم، وطرق استدلالهم، ولا يقع عليه البتة ذم ولا تنقيص ولا تفریق بقدر ما يقع على المسلكيات السيئة الناتجة عن عدم التخلق بأدابه، كالظلم والبغي والرد للحق وهضم للخصم. وقد أشار بن القيم -رحمه الله- في كلام قيم، أن المخالف إذا سلم قصده لا تضر مطيئته حين قال 'إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزيب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسول، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية'.

وكما آثر الإمام مالك نفسه -رحمه الله- في موقف رفيع وقول بديع وإفساح المجال للمخالف واحترامه وذلك حين أراد الخليفة العباسي حمل الناس على الموطأ -وهو كتاب مالك وخلصته في الحديث والفقهاء- "فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" معتبرا و مقررا مبدأ الاختلاف، وأن لكل عصر ومصر علماء وآراءه دون أدنى محاولة لإشباع الذات، فَعَدَلَ الخليفة عن ذلك، فظهر أن الاختلاف سائغ وواقِع ما دام في الحدود والضوابط المشروعة، بل يكون ممدوحا وهادفا إذ هو مصدر من مصادر الإثراء الفكري، والغنى المعرفي، ودافعا لتلاقح الأفكار والآراء، ووسيلة للوصول إلى القرار الصائب، وما مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام إلا تشريعا لهذا الاختلاف الرحيم قال تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" (159) سورة آل عمران. إذ نحن التزمنا بأدابه كالعذر بالجهل، والعذر بالاجتهاد، والرفق في التعامل، واللين في القول، ومراعاة المصالح والمفاسد عند الرد أو الإنكار.

إن قبول الاختلاف وفقهه، والتحلي بأدابه ضرورة لا محيد عنها، وواجب ملزم لمن أراد استشراف المستقبل بأمان، حيث أن فكر المخالف وآراءه منبع إلهام وصرح لنحت الأفكار وسبب عظيم من أسباب الازدهار، وإحياء لروح التسامح في الأمة ونبذ الكره والتباغض، وبث روح الأخوة والمودة بين المسلمين قاطبة. وإدراك أن الاختلاف وجهة مشروعة وجب استثمارها، أما تحجر الأذهان وصمم الآذان وإعجاب كل ذي رأي برأيه لم يبرز إلا الضعف والوهن والتشرذم.

#### التوصيات :

- ينبغي من الباحثين في الدراسات الإسلامية أن ينهجوا في التعامل مع الآخرين الخطوات الآتية :
- 1- على الباحثين أن يعوا أن الخلاف خلاف رحمة وتوسعة ونعمة وفضيلة من فضائل الإبداع الفكري.

- 2- توسيع مساحة الخلاف وأرضيته الصالحة للعطاء والنمو والتجديد.
- 3- النظر إلى الاختلاف بنظرة حميدة عادلة مع محبة وإخوة وإخلاص.
- 4- تخلص الخلاف من منابع التبذير والتنسيق والتكفير ومن أساليب التهجم والقذف ومن النبذ واللمز وردود الفعل والانفعال.
- 5- البعد عن الرؤية الضبابية المرتكزة على الغلو والتعصب.
- 6- الالتزام والاستقامة فيمن خالفك في المسائل الفرعية.
- 7- الوعي بمقاصد الشريعة وأسرارها، وتصويب الاعوجاج ما أمكن بمنهج استقرائي.
- 8- على العلماء والدعاة في الساحة الإسلامية أن يسمو بخلافهم عن تتبع الزلات والهفوات والأغلاط، وأن يسلكوا مسلك علمياً معتدلاً دون حاجة إلى الشطط بعيداً عن الخصومات والشقاق.
- 9- إتباع المنهج النقدي في البناء وإصلاح الأخطاء، وبيان المقبول من الآراء والمردود منها، والصحيح من الفاسد.

النتائج :

نقدم حصيلة نتائج بحثنا هذا في هذه السطور الآتية:

- 1- الخلاف قائم وثابت وملمس، ينبغي أن يكون رفيعة ولا مفر منه.
- 2- الاختلاف الفقهي أو العلمي أو الفكري هو سباق نحو فهم للإسلام والحياة، وإبداع وابتكار بمعايير معروفة في مظانها.
- 3- الغلو والتفريط لرأي دون رأي آخر وإفراغ هالات التقديس على رأي ما ذريعة كبيرة الفرض أي رأي آخر، وهذا يبرز في سلوك بعض المقلدين لأصحاب المذاهب الإسلامية وهم براء مما أضيف إليهم.
- 4- التجرد والالتزام بالعدل والموضوعية بمقدار مناسب، والبعد عن الهوى وضيق الأفق والتحجر في الفهم.
- 5- عند الاختلاف ينبغي استخدام الخطاب اللين والأسلوب المهذب والتعبير العف والألفاظ الحميدة؛ فإن العلم لا يخدم بالسباب والكلمات النابية والألسنة الحادة، ويطرح الخلاف العقيم الذي ينقصه العلم والأدب مع الآخرين.
- 6- مهما تعددت الآراء وتنوعت فإن هناك تخوماً مشتركة وأصولاً جامعة يظل التنوع فيها نعمة مع المحافظة على الثوابت.
- 7- إقرار الاختلاف سنة وفضيلة وسمو فكري ورفعة علمية تفسح للرأي الآخر مكانة ويأخذ حقه الطبيعي.

8- أسباب الاختلاف كثيرة بين العلماء وخاصة فيما لا نص فيه أو الأدلة المختلف فيها مثل المصالح المرسلّة وغيرها من المسائل.

9- موضوع علم الاختلاف سيظل قابلاً للدراسة والبحث والتأليف؛ لأنه يرجع إلى الفهم والتقدير والوزن؛ لذلك لن يتوقف هذا العلم عن التأليف والتصنيف لإجل قواعده المختلف فيها بين العلماء، ولارتباطه بكل العلوم والقضايا المعاصرة كل هذا عامل للبقاء والاستمرار.

لذلك نشاهد الجامعات والمراكز العلمية في عالمنا العربي والإسلامي تقدم لنا رسائل وبحوث في علم الخلاف، وسيظل هذا العلم موطن الدارسين والباحثين لأنه مورد خير وقوة تشريعية عظيمة تتميز بها الأمة الإسلامية في علومها الإسلامية.

الخاتمة :

لا غرابة أن الخلاف في الفروع محمود ومقبول ومطلوب وهو ما كان ناجماً عن اجتهادات في المسائل الجزئية، وكانت مقدماته قائمة على النظر الصحيح والعمل الفقهي الراشد في ضوء الأدلة الشرعية النقلية المتنوعة التي توصل إليها العلماء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، فهو اختلاف أملاه الاجتهاد والعلم والفقهاء واقتضته طبيعة اللغة، ومناهج الاستنباط، فضلاً عن تفاوت العلماء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية، والذي يهون أمر هذا الاختلاف كونه لا يتجاوز الجزئيات وهي لا تتناهي، ولا تخرج عن دائرة الظنيات، وهذا الخلاف فيه آيات صريحة وأحاديث، وأقوال العلماء والخلاف المقبول هو الذي ترضى به الشريعة ولا يتعارض مع مبادئ الكتاب والسنة، والخلاف المذموم الذي يجافي قوانين العربية ولا يتفق مع الأدلة الشرعية والقواعد الشرعية في البيان والأحكام.

- المصادر والمراجع :

أولاً- القرآن الكريم برواية حفص.

ثانياً: الكتب:

- 1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة 2، عام 1983م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 2- الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة بمصر.
- 3- الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، طبعة أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة 2، عام 1983م.
- 4- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، تصوير دار المعرفة بيروت.
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة الصبيح بمصر، د.ت.
- 6- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف، نشر دار الفكر العربي بمصر، بدون تاريخ للطبعة.
- 7- إصلاح المنطق لابن السكيت يوسف بن يعقوب، تحقيق أحمد شاكر وابن أخته عبد السلام هارون، عام 1949م، دار المعارف بمصر.
- 8- الأصول العامة للفقهاء المقارن، محمد تقي الحكيم، طبعة 3، عام 1983م، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت.
- 9- إلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، مراجعة وتعليق وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، عام 1968م.
- 10- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي محمد بن عبد الله بن محمد، طبعة 1، عام 1974م، دار الفكر بسوريا.
- 11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد "الحفيد"، عام 1969م، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- 12- التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق وتخريج الدكتور عبد المعطي قلججي، نشر وتوزيع دار الفكر العربي بحلب والقاهرة، طبعة 1، 1992م.
- 13- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي، مطبعة صبيح البابلي وشركائه بمصر.
- 14- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب، طبعة دار الفكر، دمشق.
- 15- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني محمد بن إسماعيل الحسيني، طبعة 1، 1366هـ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 16- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر عام 1309هـ بمصر، مكتبة الحلبي.
- 17- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 18- شرح حدود ابن عرفة للرصاص، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة بمصر.

- 19- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد التركي، طبعة 1، عام 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 20- شرح صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم للأبي، طبعة وتصوير المكتبة العلمية، بيروت.
- 21- صحيح البخاري بحاشية السندي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- 22- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج الحشيري، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- 23- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة دار التراث، بيروت - لبنان.
- 24- البث الحي، القائمة المفتوحة، شعار قسم مدونات، جرعة دواء لفهم الاختلاف ووعي الخلاف، يوسف عكراش، حوار blogs 2019/7/13.